



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية
	6 اشهر	سنة	
14 د ج	20 د ج	35 د ج	
24 د ج	30 د ج	50 د ج	
		كما فيها لفقات الارسلال	

الادارة والتحرير	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الكتابة العامة للحكومة	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
الطبع والاشتراكات	
ادارة المطبعة الرسمية	

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973
يتضمن منح العفو. 981

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 73 - 129 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق
9 غشت سنة 1973 يتعلق بمجموعة الاتصالات الجوية
الوزارية. 982

اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 35 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة
العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق
بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس
في 25 مايو سنة 1973. 981

- مرسوم رقم 73 - 96 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نشر اتفاقية القرض بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة
بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973. 981

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» . 983

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها . 983

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس . 983

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة . 983

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 جمادى الاولى و 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 18 يونيو و 3 يوليو سنة 1973، يتضمنان تعيين مترجمين رئيسيين . 983

* - قرارات مؤرخة في 17 ربيع الاول و 18 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 ربيع الثاني و 5 و 17 و 21 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 ابريل و 21 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 مايو و 1 و 4 و 6 و 18 و 20 و 22 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 983

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج الحيواني . 986

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 986

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 986

- مراسيم مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة . 987

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي . 987

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) . 987

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس . 987

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الاستخدام واليد العاملة . 987

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 987

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 130 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 987

- مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني . 988

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير . 988

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 131 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق الحقوق والرسوم وشروط القبول للنظام الدولي على الحوالات البريدية ومواد البريد ذات الرسائل المترتب عنها التسديد والمرسلة الى بعض البلدان . 988

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 75 صادر عن وزارة المالية مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973 يتعلق بشروط فتح وسير حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» وحسابات «المصدرين بالدنانير الثنائية» . 989

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 73 - 96 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نشر اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب والموقعة بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواى بومدين

امر رقم 73 - 35 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواى بومدين

قوانين وأوامر

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

امر مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973
يتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :

يمنح العفو من باقى عقوبات السجن للمدعوين :

- جويبرت لويس جان مارى ،

- بوناردى رضا ،

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية .

- لوركا روز ،

- بريبارت جان ،

- مورو جان ديزيرى ،

جميعهم معتقلون بمركز اعادة التأهيل بالحراش .

- موهوارت كريستيان معتقل بمركز اعادة التأهيل بتيزى

وزو .

- انسلان جيلبارت ،

- شيروز هانرى بيار ،

- لوكيلباك بيرنارد شارل ،

- ميتيفى جورج قاسطون ،

- ليتيراس انطوان فانسان ،

جميعهم معتقلون بمركز اعادة التأهيل بتازولت - لامبيز .

- بوشلاغم دانيال ابراهيم .

- بودرى جان المعتقل بمركز اعادة التأهيل بالاصنام .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 .

رئيس مجلس الثورة

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 73 - 129 مؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بمجموعة الاتصالات الجوية الوزارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 73 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث « مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية » ،

يرسم مايلى

المادة الاولى : ان مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية المسماة تحت مختصر «م . أ . ج . و» هى وحدة جوية للطيران العسكرى ، موضوعة فى خدمة الرئاسة ، ومهمتها تأمين نقل الشخصيات المذكورة بعده فى داخل وخارج التراب الوطنى :

- رئيس الدولة ،

- أعضاء مجلس الثورة ،

- أعضاء الحكومة ،

- العسكريون من الرتب العالية .

المادة 2 : تقوم هذه المجموعة كذلك بنقل الشخصيات الاجنبية ، المدنية والعسكرية من أرقى الرتب عندما تكون فى زيارة الجزائر .

المادة 3 : تزود المجموعة «م . أ . ج . و» بطائرات تقنيها رئاسة مجلس الوزراء ، تستغلها وتصونها وزارة الدفاع الوطنى ، ويكون ذلك على عاتق رئاسة مجلس الوزراء ،

يحدد اختيار نموذج الطائرات تبعا للمهام التى يأمر بها رئيس مجلس الوزراء بعد استشارة وزارة الدفاع الوطنى .

المادة 4 : يعد وزير الدفاع الوطنى أوامر الحركة نظرا للمهام التى يأمر بها رئيس مجلس الوزراء .

المادة 5 : ان طلبات استخدام الطائرات من «م . أ . ج . و» يجب ان تصل لوزارة الدفاع الوطنى قبل 48 ساعة على الاقل وتستثنى من هذا المقتضى المهام العاجلة التى يأمر بها الرئيس .

المادة 6 : ان محطة الاقلاع والوصول لطائرات «م . أ . ج . و» هى قاعدة بوفاريك الجوية ، وتستثنى من ذلك رحلات رئيس الدولة .

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد نور الدين بن شنهو بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 جمادى الاولى و 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 18 يونيو و 3 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين مترجمين رئيسيين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973، يعين السيد ابراهيم عبد الصمد كمترجم رئيس برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973، يعين السيد حميدو دولاش كمترجم رئيس بوزارة العدل .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

قرارات مؤرخة في 17 ربيع الاول و 18 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 ربيع الثانى و 5 و 17 و 21 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 ابريل و 21 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 مايو و 1 و 4 و 6 و 18 و 20 و 22 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد الطاهر بوتيجت الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها II شهرا و 10 ايام » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلى :

المادة 7 : ان الرحلات التى تقوم بها «م . أ . ج . و» تنجز لقاء عوض .

المادة 8 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بموجب تعليمات .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوادى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد محمد بوزادة ، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» .

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد بوعلام عسلة ، بوصفه مديرا للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها، وذلك بناء على طلبه .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد زيتوني، كمدير للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يعين السيد عمرو طراق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يعين السيد عبد الوهاب عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد سويلاماس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يرقى السيد حبيب جعفرى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان وشهران و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 ينقل السيد جمال دكالى، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الداخلية الى وزارة التجارة ابتداء من اول مارس سنة 1973 وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يلحق السيد محمد نجارى، لمدة جديدة قدرها سنة اعتبارا من اول مايو سنة 1973 بقسم التوجيه والاعلام بالحزب.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 % من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يرتب السيد بوعلام سريجي في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد رمضان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة.

« يرقى السيد محمد الطالب يعقوبى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 26 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مصطفى شعبان، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يلحق السيد محمد الصغير بن شنهو، مدير الادارة الاستشفائية، من الدرجة الثانية، بسلك المتصرفين، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 % من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972 والمتضمن ترسيم السيد احمد بنائى في سلك المتصرفين كما يلي :

« يرسم المعنى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرسم الاستدلالي 320) اعتبارا من 2 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها II شهرا و 29 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يرتب السيد احمد بنائى في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 ينقل السيد على خير الدين، المتصرف من الدرجة الثانية من وزارة الداخلية الى وزارة الشؤون الخارجية بناء على طلبه ابتداء من تاريخ تنصيبه بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يدرج السيد زغلول تركى، اعتبارا من 4 سبتمبر سنة 1965 كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

I392 الموافق 12 ابريل سنة 1972، وأحكام القرار المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970، كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد عبد العزيز مضوى فى سلك المتصرفين، ويرقى الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد رضا بسلطانجي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اعوام و 7 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد قادوش، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اعوام و 6 اشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد أنون تبارني الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد ميموني ويرتب في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 والقرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 كما يلي :

« يرقى السيد نافع بوعبشة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 اعوام ».

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يدرج السيد طاهر حسين، مدير الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية ويرسم فى سلك المتصرفين ابتداء من 1 يوليو سنة 1972 .

ويرتب المعنى فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 اشهر و 17 يوما.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يرسم السيد عيسى السفاح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 22 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد الصغير جارى، فى سلك المتصرفين، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و خمسة ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد احمد على غزالي، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 8 ايام ».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد الهوارى عطار، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 9 اشهر و 26 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد دحو ولد قبيلة، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 9 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد أحمد بوضربة، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 ينقل السيد شعبان آيت عبد الرحيم، المتصرف من الدرجة الثالثة من وزارة السياحة الى وزارة الدولة (المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي) ابتداء من 20 يناير سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 تنقل الأنسة عائشة ربوح، المتصرفة المتفرغة، الى ولاية تيزي وزو ابتداء من اول يناير سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 22 يونيو سنة 1973 يعين السيد بوعلام معيز، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد راجح شليق، بوصفه مديرا للانتاج الحيواني، المدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد بلقاسم شاوش، بوصفه نائب مدير للاتصال والتنسيق.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد سليمان بورناني، بوصفه نائب مدير المستندات بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 1 يونيو سنة 1973 يلحق السيد عبد السلام بن سليمان، المتصرف من الدرجة الثانية، اعتبارا من 1 سبتمبر سنة 1972 بمنصب كاتب عام لولاية.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 % من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 1 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد هنى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 1 يونيو سنة 1973 يرسم السيد جمال الدين منماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 1 (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من اول سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 1 يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز بن دعاس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 4 يونيو سنة 1973 يعين السيد صالح نور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يرسم السيد صالح رحمانى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 21 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 10 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 يرسم السيد محمد السعيد معزوزى في سلك المتصرفين، ويرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 19 يونيو سنة 1973 يرسم السيد مولود عيتوز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 11 يوما.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد الرحمن سماعي، كمدير عام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الاستخدام واليد العاملة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى ابتداء من 5 مارس سنة 1973 مهام السيد محمد نابي، بوصفه مديرا للاستخدام واليد العاملة وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد الهاشمي مرابطي، بوصفه نائب مدير الموظفين.

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 130 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 28 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية

مراسيم مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد الوئيس المهدي، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد اسماعيل بليت، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد عزوز ناصري، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة مستغانم.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد العزيز أو عبد السلام، بوصفه مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي، المدعو للقيام بمهام اخرى.
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال)

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد الطاهر عجالي، بوصفه مديرا للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال).

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنصحين
تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ في 2 ربيع الثاني
عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على
بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969
تحت اشراف اتحاد البريد العالمي (أ. ب. ع) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 147 المؤرخ في 2 ربيع الثاني
عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض
رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 148 المؤرخ في 2 ربيع
الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل
بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولي ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 56
منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان الحوالات البريدية ومواد البريد ذات
الرسائل المترتب عنها التسديد ، المصدرة أو المودعة في
الجزائر والمرسلة الى بعض البلدان والاقطار الواردة في المادة
2 بعده ، تخضع للحقوق والرسوم وشروط القبول للنظام
الدولي .

المادة 2 : تطبق أحكام المادة الاولى أعلاه ، على المراسلات
الجارية بين فرنسا والاقطار التالية :

- كورسيكا ،
- امارة موناكو ،
- سهول اندور ،
- غوادلسوب ،
- غيانا ،
- مارتينيك ،
- ريونيون ،
- اقليم أفار وايساس ،
- سان بيار وميكلون ،
- بولينيزيا ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- جزر واليس وفاتونا ،
- هبريد الجديدة ،
- الكسمور .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا الاجراء ابتداء من أول غشت
سنة 1973 .

التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة
عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 ، اعتماد قدره
سبعون ألف دينار (70.000 دج) مفيد في ميزانية كتابة الدولة
للتخطيط وفي الباب 34 - 03 « الادارة المركزية - اللوازم » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 ، اعتماد قدره
سبعون ألف دينار (70.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة
للتخطيط وفي الباب 34 - 91 « حظيرة السيارات » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت
سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
24 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني**

**بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يعين السيد
عبد الله شعبان ، مستشارا تقنيا بوزارة المالية .**

**مرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
26 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير**

**بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد
محمد واليتزان ، نائب مدير حركة الاموال والدين بمديرية
الخزينة والقرض والتأمينات .**

**بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد
عبد القادر بن سعيد ، نائب مدير التأمينات بمديرية الخزينة
والقرض والتأمينات .**

وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم رقم 73 - 131 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق
9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق الحقوق والرسوم وشروط
القبول للنظام الدولي على الحوالات البريدية ومواد البريد
ذات الرسائل المترتب عنها التسديد والمرسلة الى بعض
البلدان**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت
سنة 1973 .
هواري بومدين

المادة 4 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اعلانات وبلاغات

- 4 - لا يمكن ان يتم أى تسجيل فى أصول حسابات «المصدرين» المشار اليه أعلاه ، الا بعد أن يكون المقابل بالدنانير للمبالغ المقبوضة من طرف المصدر ، قد تم قيده فى حسابه الداخلى .
- 5 - ان المبالغ المتوفرة فى هذه الحسابات تكون شخصية ، ولا يمكن التنازل عنها للغير .
- 6 - ان هذه المبالغ المتوفرة ، يمكن فى كل حين ، ان تحول بكاملها أو بصفة جزئية الى أصول حساب داخلى للمصدر ، ويكون لهذا التحويل طابع نهائى ،
- 7 - لا يمكن أن تكون حسابات «المصدرين» مدينة فى أى حال .

ثانيا - التصديرات التى لا يترتب عنها اعطاء الحق فى الاستفادة من حسابات «م. د. ج. ق. ت» و «م. د. ج. ث»

تستثنى من الاستفادة من حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» و «المصدرين بالدنانير الثنائية» :

- 1 - التصديرات غير الموطنة ولاسيما التصديرات بدون أداء والتصديرات التى تسدد قيمتها عند الاستلام ،
- 2 - التصديرات المسددة عن طريق البريد ،
- 3 - التصديرات المتممة تحت نظام المبادلات التجارية أو المقاصة الخاصة ،
- 4 - اعادة التصديرات المتممة نتيجة الترانزيت والمسافنة أو الاستيداع للبضائع التى لا تكون موضوع تحويل أو تزيين فى الجزائر .
- 5 - التصديرات المتممة من الشركات الوطنية والشركات المختلطة التى تكون اغلبية رأسمالها عمومية وتستفيد من أحكام خاصة ،
- 6 - تصديرات الوقود .

ثالثا - حساب النسب المئوية التى تسجل فى حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» و «المصدرين بالدنانير الثنائية»

- 1 - ان النسب المئوية التى يجب تسجيلها فى حسابات «المصدرين» تحسب على مقدار المبالغ المعادة فعلا للجزائر وفاء للتصدير المنجز ،
- 2 - تحدد النسبة المئوية التى تسجل فى الحسابات المذكورة أعلاه بـ 2 ٪ (اثنان بالمائة) .

اعلان رقم 75 صادر عن وزارة المالية مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973 يتعلق بشروط فتح وسير حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» وحسابات «المصدرين بالدنانير الثنائية»

يهدف هذا الاعلان لتحديد شروط فتح وسير حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» (حسابات م. د. ج. ق. ت) وحسابات «المصدرين بالدنانير الثنائية» (حسابات م. د. ج. ث) والتى يمكن بموجبها للمصدرين تسديد النفقات فى البلاد الاجنبية والمشار اليها فى الباب الرابع أدناه .

أولا - الشروط العامة :

I - يرخص للمصدرين بأن يحتفظوا بنسبة مئوية من ناتج تصديراتهم ، بعد قبض قيمة هذه التصديرات واعادتها الى الجزائر حيث موطنها القانونى ، وذلك ضمن الاوضاع المحددة فى الباب الثالث أدناه ، وتسجل اما فى أصول حساب يسمى حساب «مصدر بالدنانير القابلة للتحويل» (حساب م. د. ج. ق. ت) بالنسبة للتصديرات الموجهة لمنطقة العملة القابلة للتحويل ، واما فى أصول حساب يسمى حساب «مصدر بالدنانير الثنائية» (حساب م. د. ج. ث) عن التصديرات الموجهة للمنظمة الثنائية .

وبالنسبة لكل من هاتين المنطقتين ، يفتح حساب واحد من هذا النوع فى الجزائر باسم المصدر ، فى أحد بنوك التوطن التى يختارها .

2 - ان الاقتطاعات من ناتج التصديرات الموطنة لدى مصارف أخرى وسيطة ومعتمدة ، يمكن أن تحول تحت مسؤولية هذه الاخيرة الى الحسابات «م. د. ج. ق. ت» أو «م. د. ج. ث» حسب كل حالة .

وينبغى أن يكون كل تحويل موضوع اخبار يرسل من طرف البنك الذى يقوم بالاقتطاعات المشار اليها فى الفقرة السابقة ، الى البنك الذى يمسك تلك الحسابات ، ويتضمن هذا الاخبار تحت مسؤولية البنك المرسل ، ذكر اسم وعنوان المصدر ومبلغ ناتج التصدير وبلد وصول ما هو مصدر ، وكذلك مبلغ الاقتطاع المتمم .

3 - لا يمكن اجراء أى تحويل من أموال حساب «المصدرين بالدنانير الثنائية» الى أصول حساب «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» .

المصدرة عن (البنك الوسيط المعتمد) ،
وينبغي أن يثبت فيما بعده تسديد قيمة قطع الغيار
المستوردة ، عن طريق تقديم الوثائق (عقود أو فواتير أو
وثائق جمركية) في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تنفيذ
التحويل .

4 - كل عملية أخرى يرخّص بها البنك المركزي الجزائري .
خامسا - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذه الأحكام
ولاسيما الاعلان رقم 501 و رقم 31 م ف والنصوص
اللاحقة بهما .

سادسا - يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه بالنسبة للتصدير الموطنة من تاريخه .

الجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10
يوليو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

الملحق

البنك الوسيط المعتمد ،
(العنوان الكامل) في

المرسل اليه

البنك المركزي الجزائري
8 شارع زيفود يوسف - الجزائر

الموضوع : طلب منح وسائل الدفع بعنوان سفر للأعمال ،
الى المنطقة الثنائية .

المرجع : الاعلان رقم 75 لوزارة المالية .
سادتي ،

يشرفنا ان نطلب منكم منح مخصص سفر للأعمال ، في
اطار اتفاق الدفع الجزائري -

- المستفيد

- الاسم واللقب :

- الصفة :

- صاحب العمل :

- مبلغ المخصص (بالارقام والاحرف) :

ونؤكد بموجب هذا الطلب أننا خصمنا من حساب «المصدر»
«بالدنانير الثنائية» رقم المفتوح في سجلاتكم
مبلغ (بالاحرف) .

وان هذا الطلب صالح لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ
توقيعه .

وتفضلوا بقبول أمانينا المعتبرة .

ختم الوسيط المعتمد وتوقيع الموظف
المعتمد لدى البنك المركزي
الجزائري

بيد انه بالنسبة للتصدير المتممة تحت نظام الايداع ،
فان هذه النسبة المتوية تخفض الى I % (واحد بالمائة) .
ولا يجوز في كلا الحالتين ، ان يتجاوز المبلغ الاجمالي الذي
يمكن تسجيله في حساب ما ، بالنسبة لتصدير واحد ، مبلغ
10.000 دينار (عشرة آلاف دينار) .

كما لا يجوز في أي حال ، أن يتجاوز الرصيد الدائن لحساب
«المصدر» مبلغ 100.000 دينار (مائة ألف دينار) .

رابعا - كيفيات استعمال المبالغ المتوفرة في حسابات
«المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» و «المصدرين بالدنانير
الثنائية»

يرخص الوسطاء المعتمدون بأن يسددوا من المبالغ المتوفرة
في هذه الحسابات ، النفقات المذكورة بعده :

I - مخصصات «اسفار الاعمال» :

تمنح وسائل الدفع ، بعنوان أسفار الاعمال الى اطارات
المؤسسة صاحبة الحساب الذي تخصص منه ، على أساس
المجموعة 3 من جدول نفقات المهمة الجاري به العمل وضمن
حدود 15 يوما .

وفيما يخص منح وسائل الدفع ، بعنوان أسفار الاعمال في
اتجاه المنطقة الثنائية، فان البنك الذي يفتح لديه حساب
«المصدرين بالدنانير الثنائية» يعد الى البنك المركزي الجزائري
وتحت مسؤوليته، طلبا بمنح وسائل الدفع يكتب على نسختين
حسب النموذج المرفق .

وينبغي أن يذكر في بطاقة السفر التي يجب أن تتضمن
عبارة «المرجع الى اعلان رقم 75» . مخصص أسفار الاعمال .

2 - أداءات الخدمة في الجزائر ، بعنوان الاصلاحات
واصلاح التعطيل ، والمساعدة التقنية المتممة من طرف
تقنيين أجانب يقدون الى الجزائر للاقامة فيها لمدة
قصيرة (شهر واحد على الاكثر) .

ويجرى تحديد الحصص المتعلقة بالدينار والعملية الصعبة
بالرجوع الى أحكام الاعلان رقم 72 المؤرخ في أول فبراير
سنة 1973 .

3 - استيراد قطع الغيار :

ينبغي على المستورد ، بقصد التخليص الجمركي لقطع
الغيار المسددة عن طريق الخصم من حسابات المصدرين، أن يقدم
لصالح الجمرك شهادة استيراد على حسابات «المصدرين» ،
محررة من الوسيط المعتمد ، وكذلك فاتورة نهائية .

وتتضمن الفاتورة أو التصريح الجمركي ، حسب الحالة ،
العبارة المذكورة بعده ، والتي توضع من قبل المصالح
الجمركية :

« تم الدفع وفقا لاحكام الاعلان رقم 75 بالرجوع للشهادة
رقم المؤرخة في »